

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على عدم عد الخدمة الإلزامية والاحتياطية من المدد المحددة لإعادة الارتباط في برامج التعليم المفتوح واحتفاظ الطالب بوضعه الدراسي خلال فترة خدمته بشرط ألا يكون منقطعاً عن الدراسة قبل التحاقه بالخدمة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني